

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264512

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264512)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/08/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-12) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، وتعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م، وذلك بخضم مشتريات بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264512

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264512)

(179,000,000) مائة وتسعة وسبعون مليون ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (8,950,000) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسون ألف ريال. وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بالربع الرابع من عام 2023م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وذلك بسبب أن استئنافها يتعلق بجوهر الاستحقاق النظامي لا بمجرد استيفاء شروط الفاتورة، وأن عدم توفر أحد الشروط يسقط حق الخصم، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده طالب بخصم الضريبة بصفته الأصلية رغم أن العقار لم يكن مملوكاً له وقت الشراء، والمستندات المقدمة لا تثبت سداد الضريبة أو ارتباطه القانوني بالعقود المقدمة، وعليه أكدت المستأنفة أن الفاتورة تخالف شروط الاستحقاق النظامي ولا تمنحه حق الخصم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/02هـ الموافق 2025/08/25م، الساعة 03:29 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264512

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264512)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن استئنافها يتعلق بجوهر الاستحقاق النظامي لا بمجرد استيفاء شروط الفاتورة، وأن عدم توفر أحد الشروط يسقط حق الخصم، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده طالب بخصم الضريبة بصفته الأصلية رغم أن العقار لم يكن مملوكاً له وقت الشراء، والمستندات المقدمة لا تثبت سداد الضريبة أو ارتباطه القانوني بالعقود المقدمة، وعليه أكدت المستأنفة أن الفاتورة تخالف شروط الاستحقاق النظامي ولا تمنحه حق الخصم.

فلما كان من الثابت أنه بحسب الأصل أن الحقوق والالتزامات تنتقل من السلف إلى الخلف فيما يتعلق بالنشاط الذي تنشأ عنه ضريبة القيمة المضافة، فإنه يحق للمستأنف ضده استرداد ما تحمله النشاط من ضريبة قيمة مضافة لأغراض تشغيل النشاط، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264512

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264512)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.